

على اهله ومن قرب منهم الصوم دون البعيد عنهم  
 بمسافة القصر عند الشافعي والعارف بالحسين  
 ان يعمل بحسبه عند الشافعي وتنفقوا على ان صوم  
 رمضان لا يضحوا بالنية وقال زفر من الحنفية  
 لا يفتقر صوم رمضان الى نية ويروي ذلك عن  
 عطاء واختلفوا في تعيين النية فقالت الثلاثة  
 لا بد من التعيين وقالت ابو حنيفة لا يجب التعيين  
 بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في وقتها  
فقالت الثلاثة وقتها في صوم رمضان ما بين غروب  
 الشمس الى طلوع الفجر وقالت ابو حنيفة لا يشترط  
 تعيين النية فتصح النية عنده ولو قبل نصف النهار  
 على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى الضحوة  
 ويصح عنده بمطلق النية وبنيته النقل ولو كان  
 مسافرا او مريضا في الاصح وان الكذب والغيب  
 والشتم لا يبطل الصوم بالانفاق وقال اللائح  
 يبطل صومه بذلك وتنفقوا على وجوب الفضا  
 على من اكل ظنا ان الشمس غابت او ان الفجر لم  
 يطلع ثم بان خلافه واذا درعه القي لم يفطر  
 بالانفاق وقالت الحسن يفطر ولو بقي بين سنان  
 طعام فخرابه ريقه لم يفطر ان عجز عن محه فان  
 ابتلعه افطر عند الثلاثة وقالت ابو حنيفة  
 لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحصاة والحقت  
 تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود

والنقير

والنقير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند  
 الشافعي وكذا الاسقاط والحجامة لا يفطر عند  
الثلاثة وقالت احمد يفطر للحاجم والمحموم ومن اكل  
 سكا في طلوع الفجر عند بان انطلق بطل صومه  
 بالانفاق وقالت عطا وداود لا قضاء عليه وقالت  
 مالك يقضي في الفرض ولا يكره الاكمال عند  
الحنيفة والشافعي وقالت مالك واحمد يكرهه واذا  
فطر طعم الكحل في حلقه افطر عند هما وقالت ابن  
سيري وابن سيرين الاكمال يفطر وتنفقوا على ات  
من وطئ في نهار رمضان عام دا المناخرا كان عاصيا  
وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه  
الكفارة وهي عنتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين فان لم يستطع فاطعام سنتين مسكنا  
فهي على التربيت عند الثلاثة وقالت مالك هي  
على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج فقط  
عند الشافعي واحمد وقالت ابو حنيفة ان كفر  
عن الاول لزمه كفارة للثاني والا لكفارة واحدة فان  
تعد الوطء في يوم لزمه كفارة واحدة عند الثلاثة  
وقالت احمد ان كفر عن الوطء الاول لزمه كفارة  
للثاني وهي كذا واجمعا على ان الكفارة لا يجب  
في فرضا رمضان وقالت قنادة يجب واجمعا على  
ان الموطوءة مكرهة او نايمة يفسد صومها وعليها  
القضاء ولا كفارة عليها الا في رواية عن احمد ومن